

تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس دراسة في الفضاءات الدولية (الفضاء الخارجي ، أعالي البحار)

الدكتور: خريشي عمر معمر
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
med_omt@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر مبدأ القياس في القانون الدولي العام من أهم المبادئ التي اعتمدها الفقه في بحثه عن القواعد القانونية التي تطبق على أنشطة الفضاء الخارجي، وذلك بالقياس على القواعد المعروفة في بعض الفضاءات المشابهة، ويرى الباحثين في مجال قانون الفضاء أنها مناسبة بالنظر إلى أهميتها في تحليل يمكن تصوره لما يجب أن يكون في هذا المجال الجديد. وما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة أن يراعى عند القياس ما يوجد من فوارق قد تجعل منه وسيلة خطيرة وغير مناسبة في بعض الأحيان. وقد اتجه الفقه إلى دراسة القواعد القانونية المنظمة للمناطق التي تقع خارج السيادة الإقليمية للدول وهي : أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها.

Résumé :

Le principe de comparaison en Droit International Général est l'un des principes les plus importants adoptés par la jurisprudence dans sa recherche de règles juridiques applicables aux activités spatiales, par rapport aux normes connues dans certains espaces similaires. Ce qui devrait être dans ce nouveau domaine. Ce qu'il faut noter, c'est la nécessité de prendre en compte lors de la comparaison des différences qui peuvent en faire un moyen dangereux et parfois inapproprié. La jurisprudence a eu tendance à étudier les règles juridiques régissant les domaines qui échappent à la souveraineté territoriale des États: la haute mer et l'espace aérien au-dessus d'haute mer.

مقدمة :

إن القواعد القانونية التي سنها الإنسان تتعلق بالأنشطة التي زاولها في الأرض، لهذا فإن القانون البري هو الذي يحكمها. كما أن عبور الإنسان الأنهار وتتبع سيلها فرض عليه إتباع الشروط التي تجيزله ذلك، لأنه لم يضع في الحسبان أنه سيفارق المجال الذي يعيش فيه، مما جعله في غنى عن البحث أو إيجاد قواعد قانونية خاصة بما يقوم به. ونفس الشيء ينطبق على التنقل عبر الأنهار لأنها تخضع لنفس القواعد التي يخضع لها النقل البري.

و على العكس من ذلك، عندما أراد الإنسان اقتحام البحر ومخاطره، أحس بضرورة إيجاد قواعد وأجهزة خاصة تتناسب مع البيئة البحرية التي تتم فيه مزاولة هذا النشاط الجديد. فالقانون البحري يتكون من مجموعة قواعد تنظم مختلف الأنشطة البحرية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون الجوي، الذي يجمع الأصناف الموجهة إلى تنظيم الأنشطة الجوية. وهذا الأمر ينطبق بشكل كبير على قانون الفضاء.

كان اقتحام الجو والفضاء أقدم حلم تسعى إليه الإنسانية. وبطلوع القرن العشرين 20 أصبح هذا الحلم حقيقة، ففي الحقبة الزمنية الأولى من هذا القرن، تمكن الإنسان من غزو الغلاف الجوي للكرة الأرضية وذلك بإخضاعه لمجال النقل والاتصالات، بحيث أصبحت الأنشطة الجوية الممارسة ذات طابع اعتيادي وبشكل يومي. وفي الحقبة الزمنية الثانية من هذا القرن، غامر الإنسان في الفضاء الخارجي بداية بدافع الفضول العلمي و الشهرة، إلى أن أصبح يميزه عن الغلاف الجوي من حيث درجة الحرارة واختفاء الجاذبية الأرضية فيه، وأنه وسط واسع يسهل عملية الاتصال في أبعد الأماكن، واستهلاك الطاقة فيه يكون شبه منعدم، كما أن الأجسام الفضائية تتحرك فيه بسرعة مذهلة⁽¹⁾، الأمر الذي يسر استخدامه لأغراض عسكرية، مدنية وحتى تجارية، وهو ما دفع بظهور مجال خاص في القانون يناقش تساؤلات في المصطلحات المتعلقة بهذا الميدان.

فعندما غامر الإنسان في هذا المجال الجديد والمكون من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، كان عليه إيجاد قواعد قانونية جديدة تتناسب و الظروف أو الشروط الطبيعية، أين سيتم مزاولة هذا النشاط الجديد، وهو ما عبر عنه البروفيسور Ambrosini الذي كان يمثل إيطاليا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/11/1958 على أن " أي نشاط إنساني يجلب فائدة و الذي بدوره يقحم الآخرين فيه، وجب تنظيمه بقواعد قانونية تتناسب و المنطق الذي يسير عليه، تفاديا للخلافات و الفوضى." كما أضاف الفقيه الروسي M.C Marcoffe بأن " نشأة قواعد قانونية خاصة تتماشى مع أنشطة إنسانية خاصة"⁽²⁾.

لقد اعتمد الفقه في بحثه عن القواعد القانونية التي تطبق على أنشطة الفضاء الخارجي، فكرة القياس على القواعد المعروفة في بعض الفضاءات المشابهة و يرى الباحثين⁽³⁾ في مجال قانون الفضاء أنها مناسبة بالنظر إلى أهميتها في تحليل يمكن تصوره لما يجب أن يكون في هذا المجال الجديد. وما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة أن يراعى

1- Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993, p 06

2- Marco, G, Marcoff, traité de droit international public de l'espace, Edition universitaire, Fribourg, 1973 , p 20

3- Michel Bourelly , les tendances actuelles du droit de l'espace ,Revue Française de Droit de l'Espace(RFDE), Sirey , 1988- p14

عند القياس ما يوجد من فوارق قد تجعل منه وسيلة خطيرة وغير مناسبة في بعض الأحيان⁽¹⁾. وقد اتجه الفقه إلى دراسة القواعد القانونية المنظمة للمناطق التي تقع خارج السيادة الإقليمية للدول⁽²⁾ وهي : أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها. وستتم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة المتبعة :

المبحث الأول: النظام القانوني لأعالي البحار

المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين أعالي البحار والفضاء الخارجي

الفرع الأول: إمكانية التحديد.

الفرع الثاني: الاستخدام.

الفرع الثالث: المخاطر التي يتعرض لها أمن الدول.

الفرع الرابع : الاهتمام الدولي.

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين أعالي البحار والفضاء الخارجي

الفرع الأول: مبدأ حرية أعالي البحار.

الفرع الثاني: التراث المشترك للإنسانية.

الفرع الثالث: جهاز السلطة لاستغلال قاع أعالي البحار.

المبحث الثاني: النظام القانوني للفضاء الجوي

المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

الفرع الأول: التكوين الطبيعي للمنطقتين.

الفرع الثاني: فكرة السيادة .

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

الفرع الأول: الاستعانة بالاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الجوي.

الفرع الثاني: الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار.

خاتمة

المبحث الأول: النظام القانوني لأعالي البحار

يعتبر الوضع القانوني لأعالي البحار نموذجاً يدعو إلى القياس عليه بالنسبة للاستخدام العام والحرية في الفضاء الخارجي، غير أنه يجب الإقرار بوجود اختلافات وفوارق بين المجالين وهذا ما سنتعرض إليه في النقاط التالية :

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين أعالي البحار والفضاء الخارجي

الفرع الأول: إمكانية التحديد

إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، المنظمة للمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، قد خلت تماماً من أي تحديد للفضاء الخارجي أو تعريف له، كما إنها لم تعرف الأنشطة الفضائية أو المجال الذي يبدأ عنده استخدامها، في أي نص من نصوصها.

¹ - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1979، ص 180.

² - بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2008 ، ص 89

ولابد من الإشارة، إلى أنه في ظل مناقشات مطولة حول تحديد الفضاء الخارجي وجدل شديد بين الدول يحكمه تضارب المصالح واختلاف موازين القوى، لا يمكن معه الوصول إلى نتيجة حاسمة وعملية بشأن التحديد بغير اتفاق ضمني أو صريح بين الدول، ذلك لأن تحديد المنطقة التي يبدأ منها الفضاء الخارجي، مسألة ضرورية جداً، لإمكانية معالجة المشاكل القانونية الناجمة عن الأنشطة الفضائية، وترتيب المسؤولية الدولية على الدول التي تسبب بوقوع الضرر الناشئ عن أنشطتها في الفضاء الخارجي، ومنها مشكلة تلويث بيئة الفضاء الخارجي، وما ينطوي عليها من خطورة تلحق المركبات الفضائية أو الأقمار الصناعية أثناء فاعليتها في مداراتها، وما يسببه التلوث من أضرار بالمدارات المحيطة بالأرض وإعاقة للأنشطة الفضائية، مما يتطلب تنظيم قانوني خاص لتحديد النطاق الذي تمارس فيه هذه الأنشطة، وحماية هذا المجال من خطر التلوث.

ويجب أن لا يغرب عن البال، إن مشكلة التحديد ليست غريبة على القانون الدولي العام، فلقد مر قانون البحار هذه المحاولات عبر السنين، عند وضع النظام القانوني المعروف للبحر العالي.

فالواقف المتعارضة بين الدول مازالت على أشدها في أروقة الأمم المتحدة حول المسائل المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي، ولازال المجتمع الدولي يسعى للوصول إلى حل حاسم بشأن الخلافات حول هذه المسألة. وقد تمكن الفريق العامل في اللجنة الفرعية القانونية Legal-Subcommittee التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (COPUOS) من إعداد "الخلاصة التاريخية الموجزة" "Brief Historical Summary"، عن المناقشات والآراء التي تم إعدادها عن موضوع التحديد طيلة الفترات التي مرت بشأن المسائل الخاصة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي، وتم عرضها في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية لعام 2001، والتي ستكون بالغة الفائدة لمواصلة النقاش في اللجنة الخاصة (COPUOS) في الدورة الحادية والأربعين لعام 2002 حيث تم تبنيها في جدول أعمالها⁽¹⁾.

وقد أثير النقاش حول هذا الموضوع مرة أخرى في الدورة الأربعين بعد أن كانت اللجنة قد أرجأت النقاش فيه إلى عام 1990 في الدورة الثالثة والثلاثين، وكذلك عام 1998 في الدورة الثامنة والثلاثين، إلى أن يتم تحقيق المزيد من التقدم في الأجسام الفضائية الجوية⁽²⁾.

وتبين أن مواقف الدول لم تتغير، إذ جاء في التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين لعام 2001، أن بعض الدول ترى أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة أساسية بالنسبة للدول، لكي يكون لديها أساس قانوني لتطبيق المعاهدات والمبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي، ولوضع قواعد تسري على أقاليمها الوطنية، ذلك أن وضع التعريف أصبح أكثر إلحاحاً، نظراً إلى الابتكارات المستجدة في مجال تقنيات النقل الفضائي وإطلاق الصواريخ، وترى هذه الدول، أن الوقت قد حان لكي تتولى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في

¹-Report of The Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, United Nations, General Assembly, Official Records, Fifty. Sixth Session, Supplement No. 20(A/56/20), New York 2001, para 157, p.21.

²- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم 20 (A/53/20)، نيويورك، 1998، ص 28.

اللجنة الخاصة، النظر في هذه المسألة على أسس علمية وتقنية مع أخذ التطورات التقنية التي استحدثت في العقد الماضي بالاعتبار.

وهناك من يسعى الى تعليق النظر في هذه المسألة لأنه يعتبر الجدل في هذا الموضوع لبلوغ تلك النتيجة ليس له مسوغ عملي، وأنه ضئيل القيمة ، وهناك جانب آخر من الدول يحاول حسم الموضوع بالاستناد الى التمييز بين الأنشطة الجوية والفضائية⁽¹⁾.

إن عدم اتفاق دول العالم حتى الآن، على معيار محدد يمكن أن تستند عليه لاعتبار الحد الذي ينتهي عنده الغلاف الجوي لبدءاً منه الفضاء الخارجي، جاء بسبب تعارض المواقف التي تتبناها الدول طبقاً لمصلحتها من جهة، والجدل الفقهي الطويل من جهة أخرى، مما أدى إلى عجز المجموعة الدولية عن وضع تعريف للفضاء الخارجي، بالنسبة للفضاء الوطني حسب معايير فيزيائية أو جغرافية⁽²⁾.

وتبرز أهمية معرفة النطاق الذي يعد جويًا، والنطاق الذي يعد فضاءً خارجيًا، لتحديد القانون الواجب التطبيق في كل مجال، ومعرفة الأنشطة التي تمارس في النطاق الجوي وتلك التي تمارس في الفضاء الخارجي وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالدول الأخرى، فضلاً عن ما يترتب على هذا التحديد من معرفة المجال الذي تمتد إليه السيادة.

لقد تعددت النظريات والآراء في تحديد الفضاء الخارجي باعتباره امتداد لانهائي يغطي الكرة الأرضية بأكملها، مما يجعل تحديده بأبعاد معينة من العسير بما كان، وعلى العكس من ذلك فإن أعالي البحار هي منطقة محددة، إذا ألقينا عليها النظر من حيث سطحها أو أعماقها⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاستخدام

بالنظر إلى التكوين الطبيعي لكل من المجالين نجد أن الإنسان قد اقتحم أعالي البحار منذ أمد بعيد، حتى أنه صنفه من قبيل الشئ العام، مما أدى إلى تقرير حرية أعالي البحار واستخدامها على نحو مشترك.

حيث كانت أعالي البحار حتى القرن السابع عشر⁽¹⁷⁾ محلاً لادعاءات السيادة من جانب العديد من الدول، وحتى في الوقت الحالي نجد بعض الدول تؤكد ادعاء السيادة على مناطق من أعالي البحار حفاظاً على أمنها القومي أو استناداً لعرف يبيح ذلك .

وكذا الخلاف الحاصل حول الحق القانوني في استعمال مناطق واسعة من أعالي البحار بصفة مؤقتة⁽⁴⁾، بدليل أن بعض الدول الكبرى تعلن عن أماكن حظر في أعالي البحار لإجراء المناورات البحرية والتجارب الذرية والصاروخية رغم حظر التجارب الذرية التي جاءت بها معاهدة موسكو 1963 ، وهذا ما قامت به فرنسا سنة 1966 في منطقة تاهيتي .

¹ - Report of The Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, United Nations, General Assembly, Official Records, Fifty-Sixth session Supplement No. 20 (A/56/20), New York 2001, p. 20.

² - اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1986، ص 152.

³ - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 181

⁴ - تقدر هذه المساحات من البحر بمئات الآلاف من الأميال المربعة لإجراء التجارب النووية .

الفرع الثالث: المخاطر التي يتعرض لها أمن الدول

إن غرق سفينة أو سقوط طائرة في البحر هي وقائع في معظمها لا تعرض مصالح الدول حتى الساحلية منها للخطر المباشر، وحتى الغواصات و السفن البحرية المزودة بالقذائف الصاروخية التي تستخدم حالياً وحظر استخدامها في الهجوم من البحر ليس أكبر من ذلك المتوقع حدوثه من اليابسة أو الهواء⁽¹⁾.
بخلاف ذلك نجد أن الفضاء يتصل بإقليم الدولة رأسياً مما يجعل سقوط الصواريخ ومركبات الفضاء وغيرها من الأجهزة الفضائية أو أجزائها تشكل خطراً حقيقياً بالنسبة لحياة وأموال مواطني الدول. حتى الهجوم من الفضاء الخارجي يكون بالغ الخطورة على أمن الدول إذا ما قورن بالهجوم الذي يشن من البحر، ونفس القياس بالنسبة للأنشطة الاستطلاعية من الفضاء الخارجي حيث تكون أكثر فاعلية بمقارنتها بالعمليات الشبيهة التي تتم في أعالي البحار⁽²⁾.

الفرع الرابع: الاهتمام الدولي

إن الإمكانيات الاقتصادية و المزايا السياسية التي تتمتع بها الدول يجعل منها تعد على الأصابع من حيث المشاركة في أبحاث الفضاء ، وإن كانت أغلبية الدول تبدي اهتمامها بهذا المجال غير أنها لا تعتبر مساهمة فعلية ، وعلى العكس من ذلك فإن غالبية الأسرة الدولية تشارك في استعمالات البحار.

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين أعالي البحار والفضاء الخارجي

تشكل أعالي البحار مجموعة المساحات البحرية الممتدة خارج نطاق المياه الداخلية و البحر الإقليمي للدول⁽³⁾ ، وقد ناد أغلب الفقهاء بتحرير البحار من أي ادعاء للسيادة الوطنية عليها وهو ما يظهر من خلال الممارسات الدولية، ومن خلال استقراء النصوص المنظمة لأعالي البحار نجد أنها تشترك مع الفضاء الخارجي في النقاط التالية:

الفرع الأول: مبدأ حرية أعالي البحار

عالت اتفاقية جينيف 1958 واتفاقية مونتيجوباي 1982 المعروفة باتفاقية قانون البحار أحكاماً قانونية منظمة للمياه الدولية، وقد أكدت اتفاقية مونتيجوباي 1982 على مبادئ تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم قاع أعالي البحار وباطن تربته، كمبدأ حرية الطيران فوق البحار العالية، مبدأ حرية البحث العلمي، حرية الاستكشاف والاستغلال المشترك ... وذلك بغرض تحقيق قدر من التوافق بين المصالح الاقتصادية والعسكرية المتضاربة لمختلف الدول⁽⁴⁾ ، وهو ما أكدت عليه كل الاتفاقيات المتعلقة بقانون الفضاء وعلى رأسها معاهدة الفضاء الخارجي 1967 التي تعتبر ميثاق الفضاء الخارجي وكذا الاتفاقيات اللاحقة لها.

¹ - بن حمودة ليلي ، المرجع السابق ، ص 90

² - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 184

³ - بن حمودة ليلي ، المرجع السابق، ص 91

⁴ - محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 1997، ص 337.

الفرع الثاني: التراث المشترك للإنسانية

لقد تضمن قرار⁽¹⁾ الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1970 أربعة مبادئ⁽²⁾: الأول مبدأ عدم جواز تملك المنطقة، و الثاني مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة، و الثالث مبدأ المساواة بين الدول في الوصول إلى موارد المنطقة والإفادة منها، مع مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية وحاجاتها، و الرابع مبدأ النظام الدولي للمنطقة. وهذا يعني أن استغلال أعالي البحار يكون لصالح البشرية جمعاء، وهو ما يترتب عنه استبعاد أي ادعاء للسيادة على هذه المنطقة تأسيساً على مبدأ حرية أعالي البحار الذي يقابله مبدأ حرية الفضاء الخارجي⁽³⁾.

لقد كان الهدف الأساسي من اتفاقية مونتيجوبياي 1982 هو تنظيم استغلال منطقة قاع أعالي البحار والمحيطات وباطن تربتها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وتبنت المبادئ الأربعة التي جاء بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970 حيث صارت أحكاماً في اتفاقية مونتيجوبياي 1982، وكانت اتفاقية القمر 1979 هي السباقة في تبني مبدأ التراث المشترك للإنسانية عندما نصت عليها في المادة 11 منها، غير أن تفعيل هذا المبدأ على المستوى الدولي لم يحظى بالقبول نظراً لعزوف الدول الكبرى عن المصادقة على هذه الاتفاقية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث: جهاز السلطة لاستغلال قاع أعالي البحار

السلطة الدولية لقاع أعالي البحار جهاز تم إنشاؤه من طرف اتفاقية مونتيجوبياي 1982، وذلك بغرض إدارة موارد المنطقة ومنح تراخيص الاستغلال والدخول في مشروعات مشتركة تتعلق بالاستغلال لتوزيعها على الدول باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وقد نادى عدد من الدول خاصة النامية منها بإنشاء جهاز مماثل خاص بإدارة ثروات الفضاء الخارجي، في الوقت الذي يلقي اعتراضاً من بعض الدول أمثال الولايات المتحدة الأمريكية. وقد جاء النص في اتفاقية القمر 1979/12/18 على التزام الدول بتنظيم استغلال واستثمار الموارد الطبيعية للقمر عندما يصبح ذلك ممكناً في المادة الحادية عشر (11) فقرة خامسة (5)، غير أنه لحد الآن لم يتم إنشاء النظام الدولي لاستغلال الثروات الطبيعية المتواجدة في الفضاء الخارجي نتيجة العراقيل التي يشهدها من طرف الدول الفضائية العظمى.

المبحث الثاني: النظام القانوني للفضاء الجوي.

أشار المتخصصون في قانون الفضاء عند البحث عن الوضع القانوني له إلى الفضاء الجوي كمنطقة يمكن القياس عليها لاستنباط القواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي كبديل مكمل للقواعد القانونية التي تحكم البحار، ويمكن استخلاص أوجه الاختلاف و الشبه فيما يلي :

¹ - قرار صادر في 1970/12/17 المتضمن " إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية. "

² - محمد المدوب، المرجع السابق، ص 109

³ - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 92

المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين الفضاء الجوي و الفضاء الخارجي :

إن الحديث عن الاختلاف بين الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي يدفعنا إلى التطرق للتكوين الطبيعي لكلا الوسيطين، إذ أن نهاية الفضاء الجوي للكورة الأرضية يبدأ الفضاء الخارجي، و الاختلاف الوارد في تحديد متى يبدأ الفضاء الخارجي يطرح مسألة سيادة الدولة على إقليمها الجوي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التكوين الطبيعي للمنطقتين

يختلف الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي من حيث التكوين الطبيعي لكل منهما، فالأول يعلو الأرض مباشرة وهو مملوء بالهواء، أما الثاني فهو فضاء لا يصلح في ظروفه العادية للسكن كما لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للحياة البشرية لانعدام الأكسجين و الوزن⁽¹⁾.

يمتد الغلاف الجوي نحو ألف كيلومتر فوق سطحها ، ونظرا لقوة جاذبيتها فقد احتفظت بالسيطرة على هذا الغلاف رغم ما تتميز به الغازات من خاصية التسرب. وللغلاف الجوي وظيفة أساسية تتمثل في حماية الحياة على الأرض من الإشعاعات و الأجسام الساقطة عليها ، كما يعمل المجال المغناطيسي للأرض على إبعاد الجسيمات ذات الطاقة العالية⁽²⁾.

يتكون الغلاف الجوي من طبقات ، لكل طبقة خواصها المتميزة ، وكل طبقة تتداخل في الطبقة التي تليها ، وسمك كل طبقة يختلف طبقا لمواصفاتها، و تتزايد درجة الحرارة كلما ارتفعنا إلى الأعلى، و بالتحديد عند بداية طبقة الترموسفير Thermosphere حيث تصل إلى المئات من الدرجات المئوية، لكن ليس لها أي تأثير على مركبات الفضاء بسبب قلة كثافة الهواء التي تقرب إلى الانعدام، الأمر الذي أدى بالعلماء إلى القول بأن هذا الجزء يعتبر بداية الفضاء الخارجي⁽³⁾.

ويلاحظ أن حدود التقسيم مسألة تقريبية ، نتيجة تغير الحدود من مكان لآخر ومن وقت لآخر ، كما أن كل طبقة من طبقات الغلاف الجوي⁽⁴⁾ تتميز بصفات عن غيرها مثل اختلاف درجة الحرارة ، و التباين من التركيب الكيميائي ، وهذا ما يميز الغلاف الجوي عن الفضاء الخارجي الذي يتميز بكثافة هواء متناهية في الصغر⁽⁵⁾ ، وأمام هذه الاختلافات تعددت الاقتراحات بشأن وضع حدود بين المجال الجوي و المجال الخارجي .

¹ - د . مصطفى عصفور ، مدخل لعلم الفلك ، http://www.marsad.almashhad.org/doc/Astronomy_Basic.doc، p08

² - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 25.

³ - بن حمودة ليلى ، المرجع السابق ، ص 16.

⁴ - طبقة التروبوسفير Troposphere ، طبقة الستراتوسفير Stratosphere ، طبقة الميزوسفير Mésosphère ، طبقة الترموسفير Thermosphere

⁵ - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 15

الفرع الثاني: فكرة السيادة

إن فكرة السيادة الإقليمية هي التي تحكم الفضاء الجوي، بمعنى امتداد سيادة الدولة المطلقة إلى ما يعلوها من فضاء جوي على عكس الوضع في الفضاء الخارجي الذي يحكمه مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية. وإذا كانت قاعدة السيادة الإقليمية هي القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها النظام القانوني للفضاء الجوي، فإن الفارق بين المجالين الجوي و الخارجي يظهر بوضوح في عدة نقاط منها: المسافة، السرعة، الوقت ، طرق إطلاق وهبوط كل من المركبات الجوية و الأجسام الفضائية، أثار الجاذبية و الإشعاعات، وطبيعة التهديد العسكري، وإمكانية النقل من الناحيتين التجارية و الاقتصادية..الخ، مما بين صعوبة قياس الفضاء الخارجي على الفضاء الجوي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين الفضاء الجوي و الفضاء الخارجي

رغم عدم إمكانية القياس بين المجالين بالنظر إلى الفوارق المذكورة، إلا أنه لم يمنع الفقه من استنباط بعض أوجه التشابه من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للفضاء الجوي.

الفرع الأول: الاستعانة بالاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الجوي

لقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي من خلال الأخذ بالعديد من القواعد القانونية التي تنظم الفضاء الجوي، فنجد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية 1972 التي أعدت على غرار اتفاقية روما 1952 المتعلقة بالأضرار التي تسببها طائرات أجنبية للغير على السطح، وكذا المبادئ و القواعد التي تضمنتها اتفاقية شيكاغو 1944 المتعلقة بالملاحة الجوية، مثل موضوع المساعدة و الإنقاذ التي تلتزم بها الدول بالنسبة لرجال الفضاء ومركباتهم⁽²⁾.

إن الممارسات الدولية في مجال الفضاء الجوي يمكن أن تكون مصدرا لتعاون أوثق بين الدول من خلال تكييفها لتصبح نظاما يحكم الفضاء الخارجي و التي تشمل عادة المساعدات الملاحية، سلامة الأرواح و الأموال، و الإنقاذ و الطرق الجوية، المسؤولية عن الأضرار، المنافسة و المعلومات الخاصة بالاتصالات و الأرصاد⁽³⁾. وقد صرح الدكتور فهي شحاته في كتابه القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، على إمكانية انتقاء قواعد القانون الجوي لبناء قانون الفضاء، وعادة ما يقوم القاضي بعملية الانتقاء عندما تطرح عليه منازعة معينة، دون إنكار دور الفقه بشكل واضح وهام.

الفرع الثاني: الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار

يكيف الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار على أنه منطقة لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، وهذا ما يجعل القياس ممكنا مع منطقة الفضاء الخارجي، ويظهر التشابه من خلال التنظيم القانوني الذي تخضع له مسائل متعددة، كالوقائع التي تحدث على متن الطائرات، و القواعد القانونية التي تحكم الطرق الجوية، ومبادئ الملاحة

¹ - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 185

² - بن حمودة ليلي ، المرجع السابق ، ص 94 .

³ - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 186 .

الجوية، ووسائل الإنقاذ... الخ. كل هذه الوقائع وغيرها تعتبر عديمة الصلة بمبدأ السيادة الإقليمية وذلك نتيجة حدوثها في الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار⁽¹⁾، باستثناء الطائرات التي تعبر هذا الفضاء الجوي بحيث تخضع لعلم الدولة التي تحملها الطائرة شأنها في ذلك شأن السفن عند وجودها في أعالي البحار.

إلا أنه من خلال الممارسات الدولية يتضح لنا أن بعض الدول تمارس اختصاص مانع ومؤقت في الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار بحجة الحماية و الدفاع عن أمنها القومي، فقد قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950 إنشاء منطقة أسمتها بمناطق الدفاع الجوي لإعلان الهوية، و في العام الموالي أعلنت كندا إنشاء منطقة مشابهة أطلقت عليها مناطق الدفاع الجوي الكندي لإعلان الهوية، وهذا بغرض حماية الجزء الشمالي للقارة الأمريكية من خطر الرحلات الجوية السرية القادمة من أعالي البحار⁽²⁾. وقد استخدمت مناطق من أعالي البحار من طرف دول لإجراء تجاربها الذرية رغم حظر اتفاقية موسكو 1963 لإجراء التجارب الذرية في أعالي البحار. وبالتالي فإن الإجراءات التي تتخذها بعض الدول فوق منطقة من أعالي البحار والتي تكون مخالفة لمبدأ الاستخدام السلمي، تعد مساساً بالنظام القانوني لأعالي البحار، وكذا المبدأ القانوني الذي يقرر حرية استعمال الفضاء الجوي الذي يعلوها.

إلا أن جانباً من الفقه يؤيد هذه الادعاءات بأنها موافقة لأحكام القانون الدولي العام بالنظر إلى عدم اعتراض الدول الأخرى على مناطق الدفاع التي قررتها الحكومات الأمريكية و الكندية، كما استندوا على مشروعيتها بحكم الرحلات الجوية التجارية الكثيرة بين الدول عبر المحيط الأطلنطي إلى أمريكا الشمالية في هذا الفترة، ويعتبرون أن هذه الحقيقة تعد أفضل من أية حجة قانونية تبرهن على منطوقية هذا الإجراء من حيث المضمون و التطبيق⁽³⁾.

خاتمة

إن دراستنا لهذا الموضوع كان له أهمية بالغة في الدراسات القانونية، بحيث أنه من الناحية النظرية يساعد على فهم معاني ومضامين الأحكام القانونية التي تحكم الفضاءات الدولية، وحتى يتسنى لنا تطبيقها والاستعانة بها في الناحية العملية.

كما أن التطور الهائل الذي حققته تكنولوجيا الفضاء منذ 1957، فإن رجل القانون وجد نفسه يلهث للحاق بهذا التطور التكنولوجي السريع، ويسعى إلى إيجاد الحلول لكثير من المشاكل القانونية العالقة، والتي تقتضي إيجاد حل سريع لها في وسط يسوده التنافس وتطغى عليه المصالح. وأمام العمليات و التجارب التي تم إجراؤها في الفضاء الخارجي، والتي كانت نتيجة مجهودات علمية هائلة لم يشهد لها مثيل من قبل، و التي جسدت ما كان يعتبر

¹ - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 187

² - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 95.

³ - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 189.

خيالا إلى واقع بهر العالم كله، فإن الدول الأخرى لم تخف إعجابها، ولم تظهر أي اعتراض على هذه التجارب العلمية الرائعة، لذلك استمر قانون الفضاء في شق طريقه نحو الحرية منذ سنة 1957.

كما أن فكرة القياس التي تم تبنيها من قبل الفقهاء لتطبيق قواعد قانونية على مختلف الفضاءات الدولية لم تسلم من النقائص التي تشوب النظام القانوني للفضاء الخارجي، باعتباره يعاني نقصا في القواعد القانونية خاصة مسألة حدود الفضاء الخارجي التي مازالت عالقة لحد الآن، رغم اتجاه العمل الدولي نحو تقبل تحديد نهاية ارتفاع الفضاء الجوي وبداية الفضاء الخارجي بارتفاع يقدر ما بين 100 إلى 110 كلم.

كما أن توحيد جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاق دولي بمشاركة جميع الأطراف لتشكيل منظمة دولية مستقلة، من شأنها السهر على استغلال واستخدام الفضاء الخارجي على قدم المساواة وعلى أساس خير وفائدة الإنسانية لا يزال عالقا لحد الساعة لتعارض المصالح بين الدول، وصعوبة استغلال الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى بالمقارنة مع ما يتم جنيه من الثروات الطبيعية في أعالي البحار والمنطقة.

قائمة المراجع المعتمدة:

المراجع باللغة العربية:

- ¹ - إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، بيروت، 1986، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
- ² - بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بيروت، لبنان 2008 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ³ - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، جامعة القاهرة، سنة 1979، رسالة دكتوراه.
- ⁴ - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، مصر، 1997، دار المطبوعات الجامعية.

- ⁵ - مصطفى عصفور، مدخل لعلم الفلك

http://www.marsad.almashhad.org/doc/Astronomy_Basic.doc.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, France, 1993, Dalloz.
- ² - Marco, G, Marcoff, traité de droit international public de l'espace, Fribourg, Suisse, 1973, Edition universitaire.
- ³ - Michel Bourelly, les tendances actuelles du droit de l'espace, Revue Française de Droit de l'Espace(RFDE), Sirey, 1988